يديه الا في تكبيرة الافتتاح كذا في التوضيح فان كان العمل بخلافه قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا لانه في الاول كان مذهبا له ثم تركه وفي الثاني وقع الشك في سقوطه فيحمل على انه العمل قبلا وتعيين الراوي بعض محتملاته بان كان اللفظ عاما فيحمله على معنى خاص او مشتركا فيحمله على احد معنييه لا يمنع العمل به اي بظاهر الحديث لانه تاويل لا يكون حجة على غيره فيجاز لغيره ان يعمل بما رآه وذكر في الاسلام لهذا الاصل امثلة الى احدها الناوالاخر للشافعي ليفيد انه هذا الاصل متفق عليه بيننا وبينه فالاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فانه يحتمل تفرق الابدان وتفرق الاقوال وحمله ابن عمر على الاول وهو بمعنى المشترك فلا يبطل الاحتمال بتاويله فخالفناه والثاني في حديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وقال ابن عباس لا تقتل المرتدة فخالفنا الشافعي في الخيار لظاهر الحديث لا لتاويل ابن عمر وخصصنا حديث ابن عباس عن قتل النساء مطلقا لا لتخصيص ابن عباس كذا في التقرير وحاصل ما في التحرير ان حمل الصحابي مرويه على احد ما يحتمله اذا كان مشتركا ونحوه لا يجب قبوله عند الحنفية وان حمل الظاهر على غيره فالاكثر الظاهر وليس من العمل ببعض المحتملات تخصيص العام فيجب حمله على سماع الخصوص كحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه واسند ابو حنيفة عنه لا تقتل المرتدة فلازم خلاف

خلاف الشافعي وان كان الحديث مفسر التعين كونه تركه لعلمه بالناسخ فيجب اتباعه خلافا للشافعي وبه يتبين حديث السبع من الولوغ اذ صح اكتفاء ابي هريرة بالثلاث الخ وهو مخالف لما ذكر في الاسلام من مسئلة تخصيص العام من الصحابي والامتناع عن العمل به من اروى له مثل العمل بخلافه لان الامتناع حرام كالعمل بخلافه والمراد بالامتناع ان لا يشتغل بالعمل به ولا بما يخالفه مثل ان لا يشتغل بالصلاة في وقت ولا بشيء اخر اما لو اشتغل بالاكل والشرب كان ذلك عملا بخلافه وقيل في التحقيق كلاهما واحد لان الترك فعل فكان كالاشتغال بفعل اخر فيكون عملا بالخلاف ايضا لهذا ذكر شمس الائمة في القبيلين ترك ابن عمر رفع اليدين كذا في التقرير وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم شروع في بيان الطعن من غير الراوي وهو نوعان طعن من الصحابة وطعن من ائمة الحديث فالاول كحديث تعريب الزاني طعن فيه ابن عمر وحلف ان لا يبقى احدا بعد ما قال كفى بالنفي فتنة وهو مما لا يحتمل الخفاء عليه لما ان اقامة الحدود مبنى على الشهرة نعم اجتماع الامام الى معرفته فيخفى عنه وكذا المنفي لا يحمل ترك الحد واما اذا كان مما يحتمل الخفاء فلا يكون جرحا كحديث القهقهة لم يعمل به ابو موسى الاشعري ولم يكن جرحا لانه من الحوادث النادرة فجاز خفاؤه عليه على انه فيه صحته عنه بل القيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)